سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 89

اللُّؤْلُؤَةُ الْمُنْتَقَاةُ

فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

اللُّؤْلُؤَةُ الْمُنْتَقَاةُ

فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ
الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ
أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (89)

اللُّؤْلُؤَةُ الْمُنْتَقَاةُ

فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَىٰ وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفِيرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ، وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

وَأَوْجَبَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقَلْبِ).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (جَ٦ ص٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ١٠ ص٣١٨٠)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ [1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٤٣١)**: (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: **عَمَلِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ **بِسُنَّةِ: «وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ النَّاطِقُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ**؛ بِأَمْرِنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **وَالْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِمْ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِالْمُسْلِمِ.**

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرَضَاهُ، وَعَلَىٰ مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مَنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ بِسُنَّةِ: «وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ النَّاطِقُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِأَمْرِنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِمْ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِالْمُسْلِمِ.

❖ وَقَدْ نُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِوُجُوبِ الْأَخْذِ بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ

١) عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللُّزُومِ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ: ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِهِ[1] الْأَيْسَرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ؛ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج٣ ص٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٤٢)،

---

(١) **الرُّسْغُ**: هُوَ مِفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٦ ص٢٩٢).

وَفِي «السَّفِينَةِ الْجَرَائِدِيَّةِ» (ج٣ ص٧٢)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ثنا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٤٣).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

وَعَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٧١)؛ مِنْ فِعْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٧٢)، وَالعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٦ ص٢٩٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ شَدَّادٍ الْجُرَيْرِيُّ **قَالَ: نا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَضْعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ: حَتَّىٰ يَرْكَعَ مَتَىٰ مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ).**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٧٢).

* فَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَدَا غَزْوَانَ بْنَ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، وَالِدَ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ: الْحَافِظِ.

* رَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٣١٢)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٣٧٥): «**وُثِّقَ**»، وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْأَثَرَ فِي «صَحِيحِهِ»،

بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج٣ ص٧١)، وَحَسَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٤٢)، فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ.

* **وَأَبُوهُ جَرِيرٌ الضَّبِّيُّ**: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، غَيْرَ ابْنِهِ: غَزْوَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص١٠٨) فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٣٩٧): «**لَا يُعْرَفُ**»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص١٣٠): «**لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ**»، وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْأَثَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج٣ ص٧١)، وَحَسَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٤٢).

فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ: الْحَسَنِ.

قُلْتُ: فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَتْنُهُ: مُسْتَقِيمٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص٤٣٧)؛ عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ: مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٤٤١)؛ **غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ**: «مَقْبُولٌ».

وَهُوَ: وَالِدُ، فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ[1]: الْحَافِظِ.

---

(١) **وَفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ**: ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ، الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ.
انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٦٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص١٦٢): جَرِيرٌ الضَّبِّيُّ: «مَقْبُولٌ».

وَهُوَ: جَدُّ، فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ: الْحَافِظِ.

* **وَلَعَلَّ نُنَبِّهْ عَلَىٰ أَصْلٍ**، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الرَّاوِي: بِـ«**الْجَهَالَةِ**»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْأُصُولَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* **فَوَصَفَهُ: بِـ«الْجَهَالَةِ»**، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* **وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدٍ؛ رَوَىٰ عَنْهُ فَقَطْ**: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، فَهُوَ: «**لَا يُعْرَفُ**».(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرْوِي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ: بِالِاسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٦٢)؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَىٰ بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧٨)، وَ(ج٦ ص٣٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٦١).

(٣) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سِوَىٰ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ».

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي وُصِفَ بِـ«**الْجَهَالَةِ**»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ.

* **فَحَدِيثُهُ هَذَا:** حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرْوِ مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٥٠)؛ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ، غَيْرَ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ).

٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ **(وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسَطِ سَاعِدِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَبِهَذَا الْمَتْنِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٠٧٩

و١٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيِّ -ثِقَةٌ ثَبْتٌ-، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، سَمِعَ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* **وَتَابَعَ مُوسَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيَّ، عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ**: حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ[1]، وَأَبُو صَالِحٍ الْخُرَاسَانِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْعَجَّاجِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ، **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ **قَالَ**: (**وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسَطِ سَاعِدِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣٠ ص٣٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٤٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص٩٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٠ ص٣١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ **قَالَ: فِي**

(١) **كُلُّهُمْ**: مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ **قَالَ: (وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ السَّاعِدِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّورِيِّ الْمُقْرِئِ الضَّرِيرِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، وَاشْتَهَرَ بِهَا.(١)

وَهَذَا الْأَثَرُ: أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٤ ص٩٨ و٩٩)؛ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج٢ ص١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١٤ ص١٩).

* وَعُقْبَةُ بْنُ ظَبْيَانَ، رَوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَأَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص٤٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٣١٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

قُلْتُ: وَفِي ذِكْرِهِ، لِلَفْظِ: «**وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ، وَيُرْوَىٰ، وَلِمَا لِذَلِكَ: مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَعْضُدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**».

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِبَرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٥١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤١٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص٩٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٨٣).

* **وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْإِسْنَادَ:** الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ؛ مِنْهُمْ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَغَيْرُهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ أَثَرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمِ بْنِ الْعَجَّاجِ الْجَحْدَرِيِّ: أَثَرٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ: عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، وَمَدَارُ الْأَثَرِ عَلَيهِ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، سِوَىٰ عَاصِمُ بْنُ الْعَجَّاجِ الْجَحْدَرِيُّ.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٢٧)، وَابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٦١).

* وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص٤٣٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣١٣).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٨٩)؛ سَأَلْتُهُ -يَعْنِي: أَبَاهُ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ».

قُلْتُ: فَلَمْ يُغْمَزْ: بِجَرْحٍ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، الَّذِي يَرُدُّ حَدِيثَهُ مُطْلَقًا، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ مُسْتَقِيمًا، مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قُبِلَ حَدِيثُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرْوِ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، لَا سِيَّمَا لَوْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَبُولِ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣١٣)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**

ﷺ، **فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ **قَالَ**: «**وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٢٧): «عُقْبَةُ بْنُ ظَبْيَانَ: يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَوَىٰ عَنْهُ: عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ».

فَالْحُكْمُ عَلَىٰ الرَّاوِي، أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ حَدِيثِهِ، فَكَمْ مِنْ رَاوٍ حَكَمَ عَلَيهِ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، بِالْجَهَالَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اسْتِقَامَةَ حَدِيثِ الرَّاوِي الَّذِي لَا يُعْرَفُ، تَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ فِي الشَّرْعِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

لِذَلِكَ: لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، أَوْ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ قَبِلَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْوَصْفَ بِالْجَهَالَةِ مَعَ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ. (١)

* **وَلَعَلَّ نُنَبِّهْ عَلَىٰ أَصْلٍ**، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الرَّاوِي: بِـ«**الْجَهَالَةِ**»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْأُصُولَ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

---

(١) فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ مُسْتَقِيمًا، مُوَافِقًا؛ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ، صُحِّحَ حَدِيثُهُ، وَاغْتُفِرَتْ جَهَالَتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرْوِ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، لَا سِيَّمَا لَوْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مِثْلُ: عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ.

(٢) وَانْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧٨)، وَ(ج٦ ص٣٦٧).

* **فَوَصَفَهُ: بِـ«الْجَهَالَةِ»**، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* **وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدٍ؛ رَوَىٰ عَنْهُ فَقَطْ**: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.(١)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ).(٢)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ: بِالِاسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٦٢)؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَىٰ بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سِوَىٰ: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ».

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٦١).

(٢) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٩٧).

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي وُصِفَ بِـ«**الْجَهَالَةِ**»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ.

* **فَحَدِيثُهُ هَذَا**: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرْوِ مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٥٠)؛ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ).

* **فَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ: «**النَّحْرَ**»، الْمَذْكُورَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ بِـ«**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَهَذَا وَجْهٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٣٨): (وَرُوِّينَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «**أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ **فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ سَاعِدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج٢ ص١٢): (فَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ).

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ﴾؛ حَضَّهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعَلَىٰ حِفْظِ صِفَتِهَا، بِأَدَاءِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: «**وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ**»، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص٢٣٨)، وَ«الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لَهُ (ج٢ ص١٢).

* فَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، هُوَ مُنَاسِبٌ فِي الْآيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «**فَصَلِّ**»، يَعْنِي: فِي أَدَائِهَا عَلَىٰ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ**: عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ الْعَجَّاجِ أَبُو الْمُجَشِّرِ الْمُقْرِئُ الْمُفَسِّرُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مُفَسِّرٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ، هُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ تَفْسِيرِهَا، عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢].(١)

٣) **وَعَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ(٢) قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ **قَالَ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣٠ ص٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ الْعَبْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١٤ ص١٨).

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَخَذَ هَذَا التَّفْسِيرَ وَالْحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ سُنَّتِهِ وَأَحَادِيثِهِ فِي الشَّرْعِ(٣)، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣٠ ص٣٢٦).

(٢) **زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْقَمُوصِ الْعَبْدِيُّ**، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ».
انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٧٧)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٤١).

(٣) **قُلْتُ**: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، عَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ.

=

* فَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُخْرِجَ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَهَذَا الْحُكْمَ؛ إِلَّا لِأَنَّهُ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّرْعِ.

* فَإِنَّ ظَاهِرَ التَّفْسِيرِ ثُبُوتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص١١٨): (وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ؟

* وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ صَحَابَتِهِ، **فَقَدْ عَلَّمَ عَلِيًّا** رضي الله عنه **التَّفْسِيرَ**، وَدَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٣٣٠): (يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّمْلُ: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَبَيَّنَ مَعَانِيَهُ وَوَضَّحَهُ.

* وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّىٰ بَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ.

=

* كَمَا عَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) **فَلِذَلِكَ نَقُولُ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِقَولِهِ، وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِهِ.

* فَمَا مَاتَ ﷺ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص١٣٨):

(وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص١٤٠): (فَصَارَتِ الْآنَ الطُّرُقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةً: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: شُذُوذًا، فَقَالَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٩٠): (وَلَا يُعَارَضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ.[1]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص١٤٠): (إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ.

* فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٢٢ و١٣٨)، وَ«الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (٢٦٥).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ رحمه الله **فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٤٢٤)**: (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَىٰ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «بُغْيَةِ الْمُرْتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٣٣٠)**: (وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَلَّغُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عَادَتِهِمْ). اهـ

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ أَنْ يَعْتَنِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.[1]

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْعِلْمِ أَسْلَمُ[2]، وَأَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ.[3]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤٩)**: (ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِ الْخَلَفِ: وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَأَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّحْبِيرَ لِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ» لِلدِّكْتُورِ حَمَدِ العُثْمَانِ (ص٨٥).

(٢) لِذَلِكَ يَجِبُ سُلُوكُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَتَرْكُ كَلَامِ المُتَأَخِّرِينَ إِذَا خَالَفُوا السَّالِفِينَ.

* **فَلَا نَقُولُ**: إِنَّ السَّلَفَ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مَذْهَبَنَا خَالَفَ السَّلَفَ، تَرَكْنَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَنَا، فَإِنَّ هَذَا الفِعْلَ لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْعِلْمِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص١٥٧)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج٥ ص٣٧٨)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١١٣٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨): (أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفْعَلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ.

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ وُجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٤ ص١٠٥٩): (وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ هَذَا فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ: «**فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا، لَهُ يَخْرُجُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ؟، هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ، قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا**»). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٤ ص١٠٩٠): (إِجْمَاعُ: أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ الْخَطَأِ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ: الْمَرُّوذِيِّ، وَقَدْ وَصَفَ أَخْذَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «**يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ**»). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٣١٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيِّ (ج٤ ص١٠٩٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **فِي «الْمَسَائِلِ»** (ص٢٧٦): **عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ** رحمه الله **قَالَ**: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ تَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله **فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»** (ج٣ ص٧٢١): (وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رحمه الله). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»** (ج٤ ص١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ: أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَحْتَجُّونَ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا صَحَّ، وَيَجْعَلُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ التَّالِيَةِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ، هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله.

* **فَالْحَنَابِلَةُ**: يَعْتَبِرُونَ فِقْهَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ، وَبِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.(١)

* **وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رحمه الله**؛ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لِابْنِ هَانِئٍ** (ص٤١٨)**؛ عَنْ حَدِيثِ: الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم**، وَحَدِيثِ غَيْرِهِمْ، أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ قَالَ**: (عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَعْجَبُ إِلَيَّ).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٧٢١)، وَ(ج٤ ص١٠٥٩ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٩٠)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص١٧٦ و٣١٥ و٣١٧)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٧٦)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٧٢)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص٢١٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢٧٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ: إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ، لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْأَخْذُ بِهِ؟

فَقَالَ: (لَا: وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَجِيءُ الشَّيْءُ عَنِ التَّابِعِينَ؛ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْهَا: «**وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **فَالْحَنَابِلَةُ**: يَنْقُلُونَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً صَحِيحَةً، فِي الِاحْتِجَاجِ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَبُولِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ: بِـ«**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**». [1]

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٣)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، فِي الصَّلَاةِ: مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢١٥): (وَكَانَ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَقَوْلُهُ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ غَيْرُهُ). [1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٧٦)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٧٢١ و٧٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٤ ص٣٣٥)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٤١٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٣٥): (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: «**أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٣): «الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ هَذَا: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ، يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: فَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحابةُ رضي الله عنهم، ولَمْ يُنْقَلْ عَنهُم ذَلِكَ، ومَا لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ النَّاسُ كُلُّهمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ!». (٢)

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». (٣)

=

(١) **يَعْنِي**: حَدِيثَ: «**يُوضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ**»، لَمْ يَصِحَّ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٧١)، وَ(ج٢ ص٩٤٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّشْرِيعَ، وَعَايَنُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وَقَائِعُهُمْ، وَقَضَايَاهُمْ سَبَبًا لِنُزُولِ بَعْضِ الآيَاتِ، وَلَا سِيَّمَا التَّشْرِيعِيَّةُ مِنْهَا.

* كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَعَلَىٰ مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَرْجِعًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمْكِنُ تَجَاوُزُ أَقْوَالِهِمْ؛ إِذْ لَهَا أَهَمِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِدِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ.

* فَالْمُفَسِّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ بَيَانًا رَجَعَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.(١)

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ سُلُوكِهِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ.

* إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي حَمْلٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ عَلَىٰ الْمُحْتَمَلَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً عَنِ السَّلَفِ.

* وَلِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ فِي التَّفْسِيرِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

قُلْتُ: فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي زَمَنِ الِاحْتِجَاجِ اللُّغَوِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الأَصْلَ أَنْ يُحْتَجَّ بِكَلَامِهِمْ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُمْ لِأَلْفَاظِهِمْ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمَ.(١)

---

(١) وَانْظُر: «التَّحْبِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٢٤).

* وَهَذَا يُبْنَىٰ عَلَيهِ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٦١): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلِ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ... وفِي **الْجُمْلَةِ**: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج٢ ص٦٧٥): (الصَّحَابَةُ هُمْ أَفْقَهُ الأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالمَعَانِي المُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠): (وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ **يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ**، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنْ

=

(١) فَإِذَا خَفِيَ عَلَيكُمْ شَيءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَأَتْبِعُوهُ فِي ذَلِكَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَإِذَا خَفِيَ عَلَىٰ أَحَدٍ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِلنَّصِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلنَّصِّ، بَلْ رَجَعَ إِلَىٰ مَا دُونَ تَفْسِيرِ السَّلَفِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَنْ سَمَاعٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْتَمَدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٢ ص١٧٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الِاجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* **كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَمِدِ عَلَىٰ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ**: فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِينَ نَزَلَ إِلَيْهِمُ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ.

* وَلُغَتُهُمُ الْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ، وَأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

السُّنَّةِ، وَأَحْوَالُ الرَّسُولِ ﷺ، **لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ**، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ، **مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ** الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠):

(فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ[1]، وَالْمَدْلُولِ[2] جَمِيعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٦): (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنَ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم... وإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا

---

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيرِ المُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي المَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَىٰ بِمَعْنًىٰ مُخَالِفٍ لِمَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص١٢٥).

فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنِ السَّلَفُ؟، السَّلَفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَىٰ وَالحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الخَلَفِ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَاللهُ تَعَالَىٰ خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ العَرَبِيُّ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلتَّفْسِيرِ، لِأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَىٰ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ القُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: لِيَعْقِلَهُ المُخَاطَبُونَ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ البَرِيَّةِ» (ص٤٩): (فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ العَرَبِ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القَصَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُصُولِ فِي الأُصُولِ» (ج٦ ص٤٠١ – **بَيَانُ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ**): (إِنْ كَانَ السَّلَفُ صَحَابِيًّا، فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ الوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَرَفَ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ شَيءٍ، إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي القُرْآنِ، وَلَكِنْ عِلْمُنَا قَصُرَ عَنْهُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «العِلْمِ» (ص٥٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيمٍ، وَوَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ص٢٩٨).

وَسَبَبُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١) لِأَنَّهُمْ المُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الخَلْقِ.

٢) لِأَنَّهُمْ الطَّرِيقُ الوَحِيدُ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ طَبَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّذِي نَقَلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اهْتَمُّوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالآيَاتِ اهْتِمَامَ التَّلَامِيذِ النُّجَبَاءِ بِمَا يَقُولُهُ ﷺ لَهُمْ.

٤) لِأَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

٥) التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ، مَعْرِفَةً فِطْرِيَّةً.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٣٣٨): (فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ فُصَحَاءُ، لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْزِلْ عَنْ رُتْبَتِهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

٦) مُشَاهَدَتُهُمْ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الوَحْيُ مِنَ الوَقَائِعِ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ العَرَبِ وَأَحْوَالِهَا الَّتِي نَزَلَ القُرْآنُ لِيُبَيِّنَ عِلَاجَهَا.

وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي يَعُودُ إِلَىٰ البَحْثِ المُحَقَّقِ.

* فَيَصْدُرُ التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بُدُونِ نَكِيرٍ؛ يَعْنِي: فَيُقِرُّ الصَّحَابَةُ هَذَا التَّفْسِيرَ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطٍ صَحِيحٍ فِي فَهْمِهِمُ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ، وَلِمَا لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.[1]

قُلْتُ: وَمَرْجِعُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَىٰ شِيئِينِ: إِمَّا نَقْلٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٩٨)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٦٠)، وَ (ج٧ ص٢٥٧)، وَ«المُوَافَقَاتَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٣ ص٣٣٨)، وَ«الصَّحِيحَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٦ ص٣٢)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٧٢٩)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٠ ص١٤)، وَ«التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابنِ عَاشُورٍ (ج١ ص١٠)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣١٩)، وَ«فَتْحَ البَارِيّ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٥٣)، وَ«تَلْخِيصَ الحَبِيرِ» لَهُ (ج١ ص٢٦)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٦٦)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج١ ص٤٠٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» (ج٢ ص٧٢٩): (وَالعِلْمُ شَيئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مَصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ). اهـ

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَينِ الأَمْرَينِ: النَّقْلِ؛ وَهُوَ الرِّوَايَةُ، وَالعَقْلِ: وَهُوَ البَحْثُ وَالاجْتِهَادُ.

* فَيُصَرِّحُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّقْلِ المُصَدَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِنِسْبَتِهِ التَّفْسِيرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعًا قَطْعًا.

* أَوْ يُفَسِّرُ الصَّحَابِيُّ الآيَةَ بِمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْيٍ ارْتَآهُ الصَّحَابِيُّ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

* أَوْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «**مِنَ السُّنَّةِ كَذَا**»، وَ«**سُنَّةٌ**»، فَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ، بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا **نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالِفْ إِجْمَاعًا؛ **لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ»** (ج٧ ص٦٧٢): (وَالمَقْصُودُ هُنَا **أَنَّ السَّلَفَ** كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»** (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ **الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٤)؛ **عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الْخَلَفِ**: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، **وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**، كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ**، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ** وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبَسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِم، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضَوْا بِهَذِهِ الآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٣ ص٢٥): (يَحْكُونَ إِجْمَاعًا وَنِزَاعًا **وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ**، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ السَّلَفِ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥١): (فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ **صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ احْتِرَامُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، **وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ**، وَالدِّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٤٢١): (فَاللهَ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، **وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ**، وَالتَّقْلِيدِ [1]، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي:

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا: هُوَ الِاتِّبَاعُ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ، وَالْحِزْبِيِّينِ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِأَفْكَارِهِمْ، وَالتَّعَصُّبِ لَهَا.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنْ حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَهُوَ الْمَرْدُودُ فِي الدِّينِ.

* إِذًا فَالتَّقْلِيدُ بِمَعْنَى الِاتِّبَاعِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

=

لِلنَّبِيِّ ﷺ **وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ**، وَمَنْ قَبْلَنَا لَمْ يَدَعُونَا فِي لَبْسٍ، فَقَلِّدْهُمْ وَاسْتَرِحْ، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ، وَأَهْلَ الْأَثَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»** (ص٥٧)؛ **عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ**: (فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»** (ج٥ ص٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ – **يَعْنِي الصَّحَابَةَ**- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»** (ج٣ ص٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ –**يَعْنِي الصَّحَابَةَ** – اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٢ ص٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، **فَهُوَ إِجْمَاعٌ** وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ»** (ج١ ص٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ **إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

=

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٤٢١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ص٢٧٣): (مَنْ ثَبَتَ عَلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَأَمْرِ **أَصْحَابِهِ**، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، **وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ**، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ[1]، وَ**التَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»** (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ **عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»** (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ **عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ**، فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ، فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ص٣٠١): (وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٠١): (وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ: **صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَهُوَ الْجَمَاعَةُ**، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَىٰ الْحَقِّ فَهُوَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: هُوَ الِاتِّبَاعُ وَالِاقْتِدَاءُ فِي الدِّينِ.

الْجَمَاعَةُ، **فَالَّذِي عَلَىٰ الْحَقِّ يُسَمَّىٰ جَمَاعَةً**، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِهِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةَ، بَلِ **الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ص٤٣٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ[1]، وَ**التَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفُرْقَانِ»** (ص٦٦): (وَالْمَقْصُودُ: **أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَىٰ الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ **فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا**، وَخَطؤُهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفُرْقَانِ»** (ص١٥٦): (قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَ**مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ»** (ص٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ**). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْلِيدِ الِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فِي الدِّينِ.

* فَقَلِّدْهُمْ وَاسْتَرِحْ، فَلَا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفِيتَ، فَإِنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ إِذَا قَلَّدْتَهُمْ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٤٢٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (وَأَمَّا **الْمُتَأَخِّرُونَ** الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسُلُوكَ سَبِيلِهِمْ، **وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ**، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا **يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ** فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ.

* فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ **إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ أَلْبَتَّةَ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ **مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ**، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٥٧): (أَتَدْرِي -أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ- مَنِ السَّلَفُ؟ السَّلَفُ هُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ). اهـ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٨٨): (الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّتُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٨٨): (مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَىٰ التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).[1] اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ[1] قَدْ عَلَّقَ فِيهِ القَوْلَ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَمْ يَرَ الْإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ الْحَنَفِيَّةِ فِي وُجُوبِهِمْ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ خِلَافِهِمْ، وَأَثْبَتَ أَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ خِلَافُ ذَلِكَ، فَأَثْبَتَ إِجْمَاعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكَ خِلَافَهُمْ.

❁ ❁ ❁

(١) مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الوَتْرِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ القَوْلُ بِأَنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَانْظُرْ: «نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢٠٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ: مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالذِّرَاعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ(١)

١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي « الْمُوَطَّأِ» (٤٢٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤١٦)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٦٨١)، وَالرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي «مُجَرَّدِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص٣١٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣١)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٥١٣)،

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٩١)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِيِّ (ج٢ ص٢٧٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج٢ ص٥٧٤).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٠٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (١٢٨١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٦)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٥٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٢٤): (قَوْلُهُ: «**بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**»؛ أَيْ: فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَقَوْلُهُ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ**»، هَذَا حُكْمُهُ: الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الْآمِرَ لَهُمْ بِذَلِكَ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٥ ص١٥): (أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ: وَضْعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، فِي حَالِ: الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٤٣٤): (بَابُ: وَضْعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ؛ أَيْ: فِي حَالِ الْقِيَامِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩١)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

* **فَهَذَا الْحَدِيثُ**: وَاضِحُ الدِّلَالَةِ فِي الْمَقْصُودِ، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٥٩)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِقْهَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرَاجِمِهِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ الْهَيْئَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا حَالَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ.

* **وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ حَالَ الرُّكُوعِ**: يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَحَالَ السُّجُودِ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

* فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَالُ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَّجِهٌ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

* **وَعُمُومُ الْحَدِيثِ**: يَشْمَلُهُمَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: التَّفْصِيلُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.(١)

قُلْتُ: فَثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ: «**فَوْقَ الصَّدْرِ**» أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَالْمُتَأَمِّلُ فِي حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَتَّضِحُ لَهُ أَنَّ الْوَضْعَ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، يَدُلُّ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ تُوضَعُ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ الْأَيْسَرِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ أَعْلَىٰ، فَتَصِلُ إِلَىٰ: «**الصَّدْرِ**»، تِلْقَائِيًّا دُونَ تَرَدُّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ فِي الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ فِي الْخُشُوعِ، وَتَرْكِ الْعَبَثِ فِيهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص١٣٢ و١٣٨)، وَ«فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٤٣٤): (**وَالْحِكْمَةُ**: فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَأَدَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ). اهـ.

* وَلِذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، ذَكَرَ هَذِهِ الْهَيْئَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: وَضْعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٣٥)؛ بَابُ: الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، لِيُبَيِّنَ، أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ، هِيَ صِفَةٌ لِلْخُشُوعِ.[1]

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٢٥)؛ وَضْعُ الْيَدَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٢٩٢): (وَأَمَّا قَوْلُ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ: «**لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ**»، أَيْ: يَرْفَعُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٥٨)؛ عَنْ عِبَارَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ، فِي الرَّفْعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٤ و٢٢٥).

٢) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَىٰ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ: مَحْفُوظٌ؛ بِزِيَادَةِ: «الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤٦٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (ص١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٣)، وَ(ج٢ ص٦٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٢٦)، وَ(ج٣ ص٣٧)، وَفِي «الْأَمَالِي» (ص٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٣ و٣٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٧ و٢٨ و١٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٣٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٦٧ و١٦٨)، وَفِي «الصَّلَاةِ» (ج١٣ ص٦٦٦ و٦٦٧ و٦٧٢-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٤٤ و٤٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٥٢٩)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٧ ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَسَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي الأَحْوَصِ الْحَنَفِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ،

وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ بِهِ؛ كُلُّهُمْ: بِلَفْظِ: «**ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ**»، أَوْ: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ**».

* **وَانْفَرَدَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ؛ عَنْهُمْ: بِلَفْظِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ»**، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ.

* **وَقِيلَ**: وَهِمَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةِ: «**عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا، دُونَ مَنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، وَهُمُ: الْجَمَاعَةُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ حَدِيثِ: زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، «**وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**»، لِأَنَّهُ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبْتٌ، وَلَهَا: شَوَاهِدُ، وَمُتَابَعَاتٌ، فَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ.(١)

* **وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ**: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ فِي التَّثَبُّتِ، وَهُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ.(٢)

---

(١) **وَهِيَ**: هَيْئَةٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٥ ص٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٢٧٦)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٥ ص١٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٠١): (حُفَّاظُ الْحَدِيثِ وَالْمُتَثَبِّتُونَ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، وَزَائِدَةُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ، عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِ: أَنْ تَسْمَعَهُ عَنْ غَيْرِهِمَا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٣٣٩)؛ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: (كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، لَا يَعُدُّ السَّمَاعَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٨): (الْقَوْلُ: قَوْلُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: لِأَنَّهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ).

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٥٧): **سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ**: (عِلْمُ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ: هَؤُلَاءِ أَثْبَتُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِمْ، قُلْتُ: إِنِ اخْتَلَفَ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ فِي الْحَدِيثِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ مَنْ؟، قَالَ: سُفْيَانُ أَقَلُّ خَطَأً، وَبِقَوْلِ: سُفْيَانَ آخُذُ).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ زَائِدَةُ: ثِقَةً، مَأْمُونًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَجَمَاعَةٍ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٥ ص١١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٩ ص٢٧٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص٤٢٢).

* **إِذًا فَرِوَايَةُ**: زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، هِيَ مَحْفُوظَةٌ، إِذْ هُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، حَيْثُ ضَبَطَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

قُلْتُ: فَهِيَ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَىٰ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوُا الْحَدِيثَ بِدُونِهَا.(٢)

* **فَهِيَ**: زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٤ ص١١): «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج١ ص١١٣): «وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

=

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٧٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرِ: «النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٠٩): «وَهَذَا إِسْنَادٌ: مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٧٨): «وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ».

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٢٨٠)؛ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج١ ص٨٥)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٢ و١٣٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٣١٤)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج١ ص٢٩٥).

*** وَصُورَةُ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ**[1]:

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ (ج١ ص٩٣)، وَ(ج٢ ص٤٩)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٨ و٨٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ص٤٩٤ و٤٩٥)، وَ«النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص٦)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص١٤٩ و١٥١)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ (ج٣ ص١١٧)، وَ«الْأُصُولَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج٢ ص٢٥)، وَ«الْمُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص١٦٨)، وَ«الْمَنْخُولَ» لَهُ (ص١٨٣)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ (ج٢ ص٢٠٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٢٥ و١٢٦)، وَ«مُقَدِّمَةَ جَامِعِ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ص٩٢)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٦١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ»** (ج١ ص٤٢٥): (مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَاهُنَا: فَصُورَتُهَا: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١٧١): (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ). اهـ

وَفِي مِثْلِ هَذَا[1]: **يَقُولُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج٣ ص١٧): (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ: **أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ** ... لِأَنَّهُمَا: **زِيَادَةُ ثِقَةٍ**، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ»** (ج٢ ص٩٠): (وَإِذَا رَوَىٰ الْعَدْلُ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا رَوَىٰ غَيْرُهُ، فَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ **فَالْأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرْضٌ**). اهـ

---

(١) عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ: صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٣)؛ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّاوِي بِالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْمُخَالَفَةُ بِالْقَرَائِنِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِزِيَادَةٍ؛ فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بِالزِّيَادَةِ هَذِهِ فِي أَصْلِه مَقْبُولًا؛ لِثُبُوتِ الْأَدِلَّةِ فِي أَصْلِهَا؛ بِمَعْنَىٰ: اللَّفْظَ فِي اللُّغَةِ، وَلِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَحْيَانًا: **أَنَّ الأَئِمَّةَ يَرَوْنَ صِحَّةَ** قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا حُفَّتْ بِالْأَدِلَّةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَرَائِنِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَعْنَىٰ.(١)

* **وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.**(٢)

* فَتَكُونُ زِيَادَةً مَحْضَةً حَفِظَهَا «**الرَّاوِي الثِّقَةُ**»؛ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ شَيْخِهِ؛ فَتُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَىٰ العِلْمِ: وَهُوَ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا يُرَجَّحُ بِالْقَرَائِنِ، وَالْقَوَاعِدِ(٣).(٤)

---

(١) فَمِنَ القَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لاَ مُخَالَفَةَ فِيهَا، وَلَا مُنَافَاةَ لِمَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

(٢) **وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ**: لَا بُدَّ بَمَزِيدِ تَثَبُّتٍ، وَإِتْقَانٍ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ؛ وَبِمَزِيدِ حِفْظٍ، أَوْ بِأَصَحِيَّةِ كِتَابٍ، أَوْ بِطُولِ مُلَازَمَةٍ لِلشَّيْخِ، أَوْ عَدْلٍ.

وَانْظُرْ: «النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص١٠).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٥٤٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص١٠٧)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص١٠٣)، وَ«الِاعْتِبَارَ» لِلْحَازِمِيِّ (ص١١)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣٣٦)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١١١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص١٠)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج١ ص٢٢٥ و٢٣١)، وَ«الْعِلَلَ الصَّغِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٦٢)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةٍ (ص٢٢٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٦٢)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِابنِ قُطْلُوبُغَا (ص٦٣).

(٤) وَلاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ، وَقَوَاعِدِ: «**أُصُولِ الحَدِيثِ**»، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ فِيهِ.

=

وقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٢٩)؛ فِي حَدِيثٍ:** (وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٢٤)**: (وهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةً).اهـ

وقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٧٠)**: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَعِلْمِ الِاصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ الثِّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةً). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩)**: (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ الثِّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

* فَتُقْبَلُ زِيَادَةُ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: وَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَوْ فِي الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤١)**: (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ). اهـ

=

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٦٢)**: (وَهَذَا مِمَّا يَعِزُّ وُجُودُهُ وَيَقِلُّ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يَحْفَظُهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٣٤٩)**: (قَوْلُهُ: «**وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ**»؛ أَيْ: مِنَ الْحَافِظِ، وَ«**الثَّبْتُ**»؛ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ: الثَّبَاتُ، وَالْحُجَّةُ). اهـ

وقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص٨٠)**: (وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ مِرْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حَفِظَ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٦٨)**: (وَرُبَّ حَدِيثٍ: إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حِفْظِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٢٩)**: (وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تَلْزَمُ؛ إِلَّا عَنِ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣)**: (وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٢٤٥)**: (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا). اهـ.

* وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سِعَةِ إِطِّلَاعٍ، وَزِيَادَةِ تَثَبُّتٍ، وَتَأَنٍّي فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا.

قَالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» (ص٣١٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فَنٌّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ لِمَا يُسْتَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَقْيِيدَ الْإِطْلَاقِ، وإِيضَاحَ الْمَعَانِي وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص١٤٧): (مَعْرِفَةُ زَيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمُهَا: هُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٨): (وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ).اهـ

قُلْتُ: فَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ الْمُعَافَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لاَ بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ لِكَي يَتَبَيَّنَ شُذُوذُهُ فِي المَتْنِ، أَوْ فِي السَّنَدِ.(١)

فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ: «**الرُّسْغُ**»؛ بِضَمِّ «**الرَّاءِ**»، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالسَّاعِدُ**»؛ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ، سُمِّيَ سَاعِدًا: لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ الْكَفَّ فِي بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٥ ص١٦): (صِفَةُ الْوَضْعِ، وَهِيَ أَنْ يَضَعَ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِهِ الْيُسْرَىٰ، فَيَكُونُ الرُّسْغُ وَسَطَ الْكَفِّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٢ ص٤١٤): (قَوْلُهُ: «**وَالرُّسْغُ**»؛ بِضَمِّ «**الرَّاءِ**»، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَ«**السَّاعِدِ**»: بِالْجَرِّ، عَطْفٌ عَلَىٰ الرُّسْغِ، وَالرُّسْغُ مَجْرُورَةٌ لِعَطْفِهِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ**»).

الْمُرَادُ أَنَّهُ: وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَرِسْغِهَا، وَسَاعِدِهَا). اهـ.

---

(١) وانظر: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٤)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْآبَادِيِّ (ج٢ ص٤١٤)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣١١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٤٤): (أَنَّ السُّنَّةَ قَبْضُ الْكُوعِ، وَلَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِقَبْضِ الْكُوعِ[1]، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الذِّرَاعِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، إِذَنْ هَاتَانِ صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْقَبْضُ.

الثَّانِيَةُ: وَضْعٌ). اهـ.

٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ، لَازِقًا بِالْكُوعِ).[2]

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤٢٧)، وَمُسَدَّدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٤٤-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٣٨) مِنْ

---

(١) **الْكُوعُ**: مِفْصَلُ الْكَفِّ مِنَ الذِّرَاعِ، يُقَابِلُهُ الْكُرْسُوعُ، وَبَيْنَهُمَا الرُّسْغُ.

فَالْكُوعُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ.

وَالْكُرْسُوعُ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْخُنْصُرَ.

وَالرُّسْغُ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

انْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ الْعُثَيْمِينِ (ج٣ ص٤٤).

(٢) **الْكُوعُ**: فِي اللُّغَةِ: أَصْلُ الْيَدِ، مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ.

* **وَأَمَّا الْكُرْسُوعُ**: فَإِنَّهُ رَأْسُ أَصْلِ الْيَدِ، مِمَّا يَلِي الْخُنْصُرَ.

* **وَالرُّسْغُ**: أَعَمُّ مِنْهُمَا، فَهُوَ مِفْصَلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٣١٦ و٤٢٨).

طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: نا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ دَرَّاجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٧ ص٤٤)، وَالْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص٣٢٧).

* فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِ الْيُسْرَىٰ، صَارَ آخِذًا: بِالْكُوعِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ أَخْذٌ بِالْجُزْءِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ الْبَيَاضِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَضَعُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٠٥-الزَّوَائِدُ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص١٠٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٤٢): «ذِكْرُ وَضْعِ بَطْنِ كَفِّ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ: جَمِيعًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٧٤): (وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ: وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ.

* **وَيَرَىٰ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ الْكَفَّ الْيُمْنَىٰ تُوضَعُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، حَالَ كَوْنِ الْمُصَلِّي قَائِمًا.(١)

* **وَقَالَ بِهَذَا**: الْجُمْهُورُ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ: عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٢)**: (وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٤)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**: (لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ: خِلَافًا؛ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «**أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّىٰ**»(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص٩ و١٠ و٣٠ و٥٩ و٩٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٠ ص٧٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٩٢)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٢٤)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج١ ص١٤٣)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ«الْإِشْرَافَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٢٤٢)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص١٥٣)، وَ«عِقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٤٠)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٢ ص٥٥١).

(٣) لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا الْأَثَرُ، بَلْ هُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٦): (قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٨٧): (فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ). اهـ.

* **وَعَلَىٰ هَذَا يُقَالُ**: إِنَّ الْوَضْعَ عَلَىٰ الصَّدْرِ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَانُوا يَضَعُونَ الْأَيْدِي، حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ فَعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا.

* لِأَنَّ الْآثَارَ السَّالِفَةَ الذِّكْرِ، تَدُلُّ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ: «**الْوَضْعِ عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ خِلَافَ هَذِهِ السُّنَّةِ، لَنُقِلَ إِلَيْنَا، كَمَا نَقَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ: ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ مَنَاصٌ مِنَ الْأَخْذِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ تِلْكُمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ بِسُنَّةِ: «وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ»، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ النَّاطِقُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ؛ بِأَمْرِنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ، وَالْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِمْ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِالْمُسْلِمِ.....	٨
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ: مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، وَالذِّرَاعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ.....	٤٢

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث